ثلاثة اشهر في الوفاة والحيوة جميعًا كذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في خزانة الفقه
قوله واذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا او رجعيًا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهذا لفظ القدوري في مختصره
لم يذكر قوله او رجعيًا في هذا الموضع في اكثر النسخ لان الطلاق الرجعي مر حكمه وحكم
عدته في باب الرجعة واراد بالفرقة بغير طلاق الفرقة بخيار البلوغ والعتاقة
وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد والردة
والاصل في ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفرقة بغير
طلاق حكمها حكم الطلاق في العدة لانها فرقة طارئة على النكاح فصارت كالطلاق
ولان العدة موضوعة لمعنى تعرف براءة الرحم حتى لا يشتبه النسب وهذا المعنى يشتمل
الجميع لكن هذا فيما اذا كانت المرأة مدخولة اما اذا لم تكن مدخولة فلا عدة عليها سواء
كانت الفرقة بطلاق او بغير طلاق وذلك لقوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والخلوة جعلت كالدخول فاسدة كانت او صحيحة في حق
العدة احتياطا استحسانًا لتوهم الشغل وقد مر بيانه في باب المهر **قوله**
وهذا يتحقق فيها اي التعرف عن براءة الرحم يتحقق في الفرقة بغير طلاق **قوله** بلغ
والاقراء الحيض عندنا هذا لفظ القدوري وقال الشافعي الاقراء الاطهار ويتصور
الخلاف فيما اذا طلقها في الطهر فعنده تنقضي العدة كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة
وعندنا لا تنقضي ما لم تطهر منها وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله وابي موسى الاشعري
ان الاقراء الحيض وروي عن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وعائشة ان الاقراء
الاطهار كذا ذكره ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي اعلم ان القرء مشترك
في لغة العرب جاء بمعنى الحيض والطهر جميعًا كذا قاله ابن السكيت وغيره من اهل اللغة في
كتاب الاضداد وشهرته بحيث لا ينكره احد الا من لا يعرف اللغة ولا يعتبر جهله والقرء

بفتح القاف

وقروء
بفتح القاف كذا قال الجوهري وجمعه اقراء وكذا قال القتبي وروي في الكشاف ضم القاف
ايضًا ثم المشترك لا عموم له في موضع الاثبات وانما يترجح احد الوجهين بالدليل وجه
قول الشافعي ان النبي صلى الله عليه [وسلم] قال لعمر رضي الله عنه حين طلق ابن عمر امرأته وهي حائض
مره ان يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء ذلك سنه ان النبي عليه السلام
امره ان يطلقها في الطهر لا الحيض فدل على ان الاقراء هي الاطهار ويدل عليه قول الاعشى
وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما
ضاع فيها من قروء نسائكا بيانه ان المراد من القروء الاطهار لانه مدح رجلا بغزوة
حيث اضاع قروء نسائه اي اطهارهن باشتغاله بالغزو ولم يغشهن لان النساء لا يجامعن
الا في الاطهار وفيه نظر لان القرء يجيء في لغة العرب بمعنى الوقت يقال رجع فلان لقرئه
اي لوقته الذي كان يرجع فيه وكذا القارئ جاء بمعنى الوقت كذا ذكره القتبي والجوهري وهذا لهم
وصاحب الكشاف فعلى هذا يكون المراد من المذكور في البيت مطلق الوقت لا حيضا ولا طهرا
قال مالك ابن الحارث الهذلي كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقاريها الرياح اي
لوقت هبوبها وشدة بردها العقر قصر ومعان كذا قيل في شرح البيت وشليل من بجيلة
وهو جد جرير بن عبد الله البجلي وانما كرهه لانه قتل فيه ولنا ما روي في السنن والجامع
الترمذي مسندًا الى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها بيانه ان المرأة تترك الصلاة ايام الحيض
لا الطهر فلما كان الاختلاف في اللغة في معنى القرء رجعنا الى لغة النبي صلى الله عليه وسلم وروي
في السنن مسندًا الى عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال طلاق الامة
تطليقتان وقرؤها حيضتان وروي وعدتها حيضتان بيانه ان المعتبر في العدة
لو كان الطهر لقال عليه السلام وعدتها طهران فدل على ان المراد من المذكور في الاية
هو الحيض لا الطهر ولان الله تعالى قال في عدة الآيسة واللائي يئسن من المحيض لانه جعل

عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
جده عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
سمع البراء بن عازب وعبد الله بن ابي اوفى
وجده ابو امه عبد الله بن يزيد وسليمان بن صرد
روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري والاعمش
ذكره في الهداية والارشاد

Copyright © King Saud University